



<https://doi.org/10.62810/jis.v1i3.102>

الباحث:

الشيخ يوسف موسى آدم داود، طالب الدراسات العليا
(ماجستير) بكلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد،
أبها- السعودية.

البريد الإلكتروني: Youseif-musa@hotmail.com

تاريخ المادة:

تاريخ الإرسال: (٢٢ رجب ١٤٤٦)

تاريخ الإصلاح: (٣٠ رجب ١٤٤٦)

تاريخ القبول: (١٥ شعبان ١٤٤٦)

تاريخ النشر: (٢٧ رمضان ١٤٤٦)

الملخص: شرف الله هذه الأمة بالإسناد، وخصها باتصاله دون من سلف من العباد، وأقام لذلك في كل عصر من الأئمة الأفراد والجهاذة النقاد يبذلون الجهد في ضبطه وحفظه، وباتصال الإسناد يعرف الحديث الصحيح من السقيم، والعناية بالحديث الشريف وما يتصل به من أحكام من الموضوعات المهمة، حيث أنه المصدر الثاني للتشريع، ولذا كان الإرسال في الحديث علة يترك بها، ويتوقف عن الاحتجاج به بسببها؛ لما في إجماع الروى عنه من الغرر، والاحتجاج المبني على الخطر، وقد اشتهر خلاف العلماء فيه قديماً وحديثاً، وتباينت آراؤهم، وتعارضت أقوالهم، وتنوعت اتجاهاتهم، فمنهم من أخذ بالحديث المرسل واحتج به مطلقاً، ومنهم من رده مطلقاً، ومنهم من توسط وفصل القول، وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان الحديث المرسل عند الإمام المحدث الفقيه الأصولي نجم الدين الطوفي، وبيان الحديث المرسل عند الجهاذة المحدثين النقاد، مع عقد مقارنة بينهما في المسألة، ومن أهم نتائج الدراسة: أن الطوفي لديه توسع وعموم في تعريف المرسل جرياً على عادة الأصوليين والمشهور عنهم، بخلاف المحدثين فإنهم يخصصونه ويقيدونه بالتابعي سواء كان كبيراً أم صغيراً، وأن سبب الخلاف في المرسل متفق عليه بين الطوفي والمحدثين، وهو الجهل بالساقط في الإسناد.

الكلمات المفتاحية: الحديث، المحدثين، الطوفي، المرسل، مقارنة.

Alhadith Almursal to the Altuwfii and Almuhdithin: A Comparative Study

ABSTRACT: God has honored this nation with the chain of transmission (isnad), distinguishing it from all previous peoples. To safeguard this chain, He has raised, in every era, eminent scholars and critical experts who have dedicated themselves to preserving and verifying it. The continuous chain of transmission serves to distinguish between authentic and weak hadith. The study of the noble Hadith and its related legal rulings is of significant importance, as it constitutes the second source of Islamic legislation. Consequently, the "mursal" hadith, due to the ambiguity surrounding its missing link in the chain of narration, is considered a defect that renders it unacceptable as evidence. This is because the anonymity of the missing narrator creates uncertainty and poses a risk to the reliability of the hadith. Scholarly disagreement on the acceptance of mursal hadith has been prevalent throughout history, with varying opinions and approaches. Some scholars accept it unconditionally, while others reject it outright. Others adopt a more nuanced approach, detailing the conditions for its acceptance. This divergence of opinions has led to differing legal rulings on several issues, such as the validity of ablution after laughing aloud in prayer, the obligation to make up voluntary fasts, and the necessity of a guardian's consent for marriage. This study aims to elucidate the concept of mursal hadith according to the prominent hadith scholar and legal theorist, Najm al-Din al-Tufi, and to compare his views with those of other leading hadith critics. Key findings: Al-Tufi adopts a broader definition of mursal hadith, in line with the prevailing approach among legal theorists, while hadith scholars typically restrict it to narrations by a successor (Tabi'i), regardless of their status. Both al-Tufi and hadith scholars agree that the underlying reason for questioning the mursal hadith is the uncertainty regarding the missing narrator in the chain.

Keywords: Alhadith, Almursal, Altuwfii, Almuhdithin, Comparison

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل أحسن الحديث، وأودع درر بيانه في محكم الحديث، فكرم هذه الأمة - زادها الله شرفاً - بالاعتناء بتدوين ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظاً له على تكرر العصور والآباد، ونصب جهابذة من الحفاظ والنقاد، وجعلهم دائبين في إيضاح ذلك في جميع الأزمان والبلاد، باذلين وسعهم مستفرغين جهدهم في ذلك جماعات وآحاداً.

والصلاة والسلام على من أوتي جوامع الكلم، وحُصَّ ببدايع الحكم، نبينا محمد-صلى الله عليه وسلم-، المفضل على الأولين والآخرين من بريته، المشرف على العالمين قاطبة بشمول شفاعته، المخصوص بتأييد ملته وسماحة شريعته، المكرم بتوفيق أمته للمبالغة في إيضاح منهاجه وطريقته.

أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى فضل هذه الأمة بشرف الإسناد، وخصها باتصاله دون من سلف من العباد، وأقام لذلك في كل عصر من الأئمة الأفراد، والجهابذة النقاد، من بذل جهده في ضبطه وأحسن الاجتهاد، فظفر بنيل المراد وذلك من معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم التي أخبر بوقوعها فقال صلى الله عليه وسلم: «تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم»^١ فباتصال الإسناد عرف الصحيح من السقيم، وصان الله هذه الشريعة عن قول كل أفكأثم، فلذا كان الإرسال في الحديث علة يترك بها، ويتوقف عن الاحتجاج به بسببها؛ لما في إجماع المروى عنه من الغرر، والاحتجاج المبني على الخطر، وقد اختلف العلماء فيه قديماً وحديثاً، وتعارضت وكثرت أقوالهم، وتباينت آراؤهم، وتنوعت اتجاهاتهم، فمنهم من أخذ بالحديث المرسل واحتج به مطلقاً، ومنهم من رده مطلقاً، ومنهم من توسط وفصل القول، وقد تعارض النقل عن الإمام الشافعي في المسألة، وحقق الإمام الطوفي هذا النقل وفصله وبين أن الشافعي يحتج بالحديث المرسل، ولكن بشروط^٢.

ولذا فإنني في صدد تناول هذا الموضوع، من خلال المقارنة بين ما ذكره الفقيه الأصولي المحدث نجم الدين الطوفي الحنبلي رحمه الله في كتابه "شرح مختصر الروضة"، وبين ما ذكره المحدثون رحمهم الله.

أهمية الموضوع:

هذا ويمكن الوقوف على أهمية البحث في النقاط التالية:

(١) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ١٤٣٠هـ، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل، ط ١، دار الرسالة العالمية ٥٠٠:٥؛ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم، ١٤١٧هـ، المستدرک علی الصحیحین، المحقق: مقبل الوداعي، (د.ط)، دار الحرمین، ١: ١٦٣. وقال في حكمه: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وليس له علة ولم يخرجاه " .

(٢) حسن مظفر رزق، ١٤٠٤هـ، الفصل في العمل بالحديث المرسل، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد: ٦٢، ص: ٢٩.

- ١- تعلق الموضوع بالدين وأحكام الشرع، وارتباطه بعلم الحديث، وهو من أشرف العلوم.
- ٢- أنّ العناية بالحديث الشريف وما يتصل به من أحكام من الموضوعات المهمة، حيث أنه المصدر الثاني للتشريع.
- ٣- أن هذا الموضوع من المسائل التي اشتهر خلاف العلماء فيها قديماً وحديثاً، فهو جدير بالبحث والتحليل والتدقيق.

سبب اختيار الموضوع:

وأما الأسباب التي دعت إلى اختيار هذا الموضوع، فيمكن الوقوف عليها في النقاط الآتية:

- ١- أهمية هذا الموضوع، كما بيّنته آنفاً.
- ٢- تحقيق الطوفي ومكانته العلمية الكبيرة حيث جمع بين فنون عديدة.
- ٣- تأثير بعض الأحكام الشرعية بالخلاف في الحديث المرسل.

تساؤلات البحث:

السؤال الأساسي:

ما هو الحديث المرسل؟

الأسئلة الفرعية للبحث فهي ما يلي:

- ١- ما المراد بالمرسل عند الطوفي؟
- ٢- ما المراد بالمرسل عند المحدثين؟
- ٣- ما الفرق بين المرسل عند الطوفي والمحدثين؟

أهداف البحث:

- ١- بيان المرسل عند الطوفي.
- ٢- بيان المرسل عند المحدثين.
- ٣- المقارنة بين الطوفي والمحدثين في المرسل.

الدراسات السابقة:

١/ الحديث المرسل وأثره في الاحتجاج عند المحدثين والفقهاء دراسة تحليلية مقارنة على مرويات سعيد بن المسيب، رسالة دكتوراة من جامعة سونان أمبيل الإسلامية بإندونيسيا، أُجيزت عام ١٤٣٩هـ إعداد: إبراهيم الطيب الأسمر. إشراف: د. أحمد إمام المارودي.

الفرق: لم يتعرض للمرسل عند الأصوليين عمومًا، وعند الطوفي خصوصًا، وتناولت ذلك في بحثي وقارنته بما ذكره المحدثون.

٢/ المرسل وحجتيه، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، أجازت عام ١٤٠٢هـ.

إعداد: عبدالعزيز سراج بليلة. إشراف: د. يونس سليمان السنهوري.

والفرق: دراسته عامة شاملة ركزت على الحجية، ودراستي خاصة ومقارنة بين المرسل عند المحدثين وعند الطوفي.

٣/ حجية المرسل عند الأصوليين وأهل الحديث، بحث علمي محكم منشور على مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت عام ١٤٢٢هـ ٤٦٤، مج ١٦، إعداد: صابر نصر عثمان.

والفرق: أنه بحث عام ومقارنة عامة، بخلاف دراستي فهي مقارنة خاصة عند الطوفي.

حدود البحث:

دراسة مقارنة وجيزة بين مجموعة من كتب علوم الحديث، وشرح مختصر الروضة للطوفي في مسألة الحديث المرسل.

منهج البحث:

أتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي المقارن وفق التالي:

- ١- أرجع إلى المصادر والمراجع الأصلية المعتمدة ما أمكن.
- ٢- أحرص على نسبة الأقوال إلى أصحابها، وتوثيق ذلك من كتبهم أو كتب تلامذتهم إن لم أجد لها في كتبهم.
- ٣- أبدأ بذكر ما قرره الطوفي في شرح مختصر الروضة، ثم ما قرره المحدثون، ثم أذكر المقارنة بينهما.
- ٤- أضمن الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها خلال البحث.
- ٥- أضع في آخر البحث فهرس واحد فقط للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

قد اقتضت طبيعة الموضوع أن يشتمل البحث إجمالاً على: المقدمة، والتمهيد، و المبحثين، والخاتمة.

المقدمة، واشتملت على: أهمية موضوع البحث، وأسباب اختياره، والأسئلة الأهداف البحثية، والدراسات السابقة في الموضوع، وحدود البحث، ثم منهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: فيه ترجمة نبذة مختصرة وجيزة عن الإمام الطوفي.

المبحث الأول: مرسل الصحابي، وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الثاني: مرسل غير الصحابي، وفيه ثلاثة مطالب:

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: ويشتمل على نبذة مختصرة عن الإمام الطوفي:

هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد بن الصفي المعروف بابن أبي عباس الحنبلي نجم الدين الطوفي، بضم الطاء وسكون الواو بعدها فاء أصله من طوف قرية ببغداد، ثم قدم الشام فسكنها مدة ثم أقام بمصر مدة، واشتغل وشارك في الفنون وتعالى التصانيف في الفنون، الفقيه المحدث الشاعر الأديب المؤرخ النحوي اللغوي الأصولي المحقق، ولد سنة ٦٥٧هـ، قرأ على الزين علي بن محمد الصرصري، وبث الحرر على التقي الزريراتي، سمع الحديث من التقي سليمان وغيره بدمشق، وقرأ العربية على محمد بن الحسين الموصللي، وكان يتهم بالرفض وله قصيدة يفض فيها من بعض الصحابة، وكان سمع من إسماعيل بن الطبال وغيره ببغداد وقرأ العلوم وناظر وبث ببغداد، وكان قوي الحافظة، شديد الذكاء، مقتصدًا في لباسه وأحواله متقللاً من الدنيا، وأجاز له الرشيد ابن أبي القاسم وغيره وقال الصفدي كان وقع له بمصر واقعة مع سعد الدين الحارثي وذلك أنه كان يحضر دروسه فيكرمه فيجعله وقرره في أكثر مدارس الحنابلة فتبسط عليه إلى ان كلمه في الدرس بكلام غليظ فقام عليه ولده شمس الدين عبد الرحمن وفوض أمره ليدر الدين ابن الحبال فشهدوا عليه بالرفض وأخرجوا بخرطه هجوا في الشيخين فعزر وضرب فتوجه إلى قوص فنزل عند بعض النصارى وصنف تصنيفاً أنكروا عليه منه ألفاظاً، وقال الذهبي كان ديناً ساكناً قانعاً ويقال أنه تاب عن الرفض ونسب إليه أنه قال عن نفسه، (حنبلي رافضي ظاهري ... أشعري انما إحدى الكبر)، ثم أستقام أمره وأقبل على قراءة الحديث والتصنيف، وله مصنفات عديدة منها: مختصر الروضة وشرحه في الأصول، وفي الحديث مختصر الترمذي وشرح الأربعين النووية، وشرح المقامات، وشرح مختصر التبريزي في الفقه على مذهب الشافعي، توفي في شهر رجب سنة ٧١٦هـ^١.

المبحث الأول: مرسل الصحابي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مرسل الصحابي عند الطوفي والمحدثين. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريفه عند الطوفي:

مرسل الصحابي عند الطوفي: "هو ما رواه الصحابي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بواسطة راوٍ لم يسم"^٢.

(١) أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ١٣٩٢هـ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المحقق: محمد عبدالمعيد ضان، ط٢، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ٢٤٩:٢-٢٥٢؛ وجمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (د.ت)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (د.ط)، لبنان، المكتبة العصرية، ١: ٥٩٩-٦٠٠.

(٢) أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، ١٤٠٧هـ، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢: ٢٢٨.

الفرع الثاني: تعريفه عند المحدثين:

عرّفه ابن جماعة بأنه: "ما رواه الحسن بن علي وابن عباس وابن الزبير ونحوهم، مما لم يره أو يسمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم".^١ وعرّفه إبراهيم بن موسى بأنه: "مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم، ولم يسمعه منه".^٢ وعرّفه السخاوي بأنه: "الخبر الذي أرسله الصحابي الصغير عن النبي -صلى الله عليه وسلم -كابن عباس وابن الزبير ونحوهما، ممن لم يحفظ عن النبي -صلى الله عليه وسلم إلا اليسير. وكذا الصحابي الكبير فيما ثبت عنه أنه لم يسمعه إلا بواسطة".^٣ وعرّفه السيوطي: "هو كإخباره عن شيء فعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم -أو نحوه، مما يعلم أنه لم يحضر لصغر سنه، أو تأخر إسلامه".^٤

الفرع الثالث: المقارنة بينهما:

في تعريف مرسل الصحابي: يلاحظ أن تعريف الطوفي لمرسل الصحابي يوافق في معناه تعريف المحدثين، إلا أن تعريفات المحدثين يغلب عليها التعريف بالمثل، وتعريف الطوفي بالحد، وأيضاً نجد أن الطوفي لم يقيد بالصحابي الصغير؛ بل أطلق، ويلاحظ أن بعض المحدثين قيدوا بالصحابي الصغير، وبعضهم ألقوا بالصحابي الكبير بالصغير ولم يفرق، وعدم التفريق هو الراجح عند المحدثين.

المطلب الثاني: حكم مرسل الصحابي عند الطوفي والمحدثين. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم مرسل الصحابي عند الطوفي:

ذكر الطوفي في حكم مرسل الصحابي قولين:

القول الأول: "الجمهور على قبول مرسل الصحابي".

القول الثاني: "وخالف قوم وقالوا لا يقبل، إلا أن يعلم بنصه أو عاداته أنه لا يروي إلا عن صحابي".^٥

(١) محمد بن إبراهيم بن جماعة، (د.ت)، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، المحقق: محيي الدين عبدالرحمن رمضان، (د.ط)، دمشق، دار الفكر، ص: ٤٥.

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأبناسي، ١٤١٨هـ، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، المحقق: صلاح فتحى هلال، الرياض، مكتبة الرشد، ١: ١٥٠.

(٣) أبو الخير شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، ١٤٢٤هـ، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، المحقق: علي حسين علي، ط١، مصر، مكتبة السنة، ١: ١٩٢.

(٤) جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، (د.ت)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، (د.ط)، دار طيبة، ١: ٢٣٤.

(٥) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٢: ٢٢٨.

وقول الطوفي في حكم مرسل الصحابي: هو قول الجمهور؛ ولذلك صدره.

الفرع الثاني: حكم مرسل الصحابي عند المحدثين:

الأقول في حكم مرسل الصحابي عند المحدثين: ذكر النووي مذهبتين:

الأول: "أن مرسل الصحابي محكوم بصحته على المذهب الصحيح".

الثاني: "وقيل كمرسل غيره إلا أن تبين الرواية عن صحابي".^١

وذكر ابن جماعة قولين: الأول: "أن مرسل الصحابي كالمتمصل في الحكم. أي؛ مقبول و صحيح".

الثاني: أن مرسل الصحابي مرسل غيره إلا أن يقول لا أروي إلا ما سمعته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أو عن صحابي، حكاية للخطيب عن بعض العلماء، وقال ابن جماعة أن هذا قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني المتكلم. والأول أصح.^٢

وحكى رضي الدين ابن الحنبلي: الإجماع على قبول مرسل الصحابي"^٣.

الفرع الثالث: المقارنة بينهما:

في حكم مرسل الصحابي: نسب الطوفي القبول إلى الجمهور، بينما النووي لم ينسبه؛ بل جزم بصحته. وهما متفقان على ضعف القول الثاني، لذلك عبر النووي عنهم ب "قيل" وهي تدل على التضعيف، وأما الطوفي فقال: وخالف قوم، وهو يدل على ضعفه عنده؛ لذلك لم يصدره وصدّر بقول الجمهور.

وأيضاً ابن جماعة فإنه نسب المخالفين، عكس الطوفي فإنه لم ينسبهم حيث قال: "وخالف قوم"، ونسب هذا الخلاف إلى قوم يعني بهم جماعة من المحدثين، وليس الأمر كذلك؛ بل قاله فرد-هو الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني من المتكلمين- ممن ينتسب إلى المحدثين وقوله مردود، إذ لا يقبل قول كل أحد، ولذلك نجد كثيراً من المحدثين لا يذكرون هذا القول؛ لأنه قول شاذ.

وجزم ابن جماعة بصحة المرسل؛ كالنووي قياساً على المتصل، وعزا الخلاف حكاية للخطيب البغدادي عن بعض العلماء. ونسب الخلاف للأستاذ المتكلم أبي إسحاق الإسفراييني.

(١) محيي الدين بن شرف النووي، ١٤٠٥هـ، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، المحقق: محمد عثمان الخشت، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ص: ٣٥.

(٢) ابن جماعة، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ص: ٤٥.

(٣) رضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي ابن الحنبلي، ١٤٠٨هـ، قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، المحقق: عبدالفتاح أبو غدة، ط٢، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ص: ٦٧.

وأما ابن الحنبلي فإنه حكى الإجماع في المسألة؛ عكس الطوفي فإنه نقل الخلاف.

ويلاحظ أن الطوفي مع الجمهور، بدليل أنه صدر المسألة بقولهم، وعبر بقوله: "ولنا" عند ذكره أدلة الجمهور، وضعف دليل القول الثاني ورده.

المطلب الثالث: الأدلة في مرسل الصحابي عند الطوفي والمحدثين. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الأدلة عند الطوفي:

أولاً: دليل القول الثاني (المخالفين): " لجواز أنه رواه عن غير صحابي"^١. أي؛ يحتتمل ذلك، ولذلك منعوا من قبوله.

ثانياً: أدلة القول الأول (الجمهور) من وجوه:

الأول: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، على قبول بعضهم حديث بعض، مع علمهم أن بعضهم يروي بواسطة بعض، كحديث أبي هريرة «من أصبح جنباً فلا صوم له»^٢. حيث رواه أبو هريرة عن الفضل بن عباس، وحديث ابن عباس: «إنما الربا في النسئة»^٣. حيث رواه عن أسامة بن زيد.

الثاني: وقال البراء: "ما كل ما حدثناكم به سمعناه من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، غير أنا لا نكذب. يعني؛ بل بعضنا يروي بواسطة بعض".

وفي ضمن هذا الدليل رد الطوفي على دليل المخالفين بقوله: الصحابي لا يروي إلا عن صحابي، وهو معلوم العدالة، أو عن معلوم العدالة غير صحابي؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أحوط للدين من أن يرووا أحكامه عن لا يعول عليه، وحينئذ لا محذور في مراسيلهم؛ لأن الوساطة عدل بكل حال.

الثالث: أن الأمة أجمعت على قبول رواية ابن عباس، ونظرائه من أصاغر الصحابة، وإنما أكثر روايتهم عن أكابر الصحابة.

وكان ابن عباس يتردد إلى أبواب أكابر الصحابة، يأخذ العلم عنهم، ثم هو تارة يسميهم، وتارة يرسل الرواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم-؛ فقد صار مرسل الصحابة مقبولاً بالإجماع. ولا جرم، كان المخالف فيه شاذاً.

(١) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٢: ٢٢٨.

(٢) أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ١٤٢١هـ، السنن الكبرى، المحقق: حسن شلبي، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٣: ٢٧٤؛ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ١٤٢٢هـ، صحيح البخاري، المحقق: محمد الناصر، ط ١، دار طوق النجاة، ٣: ٢٩.

(٣) أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، (د.ت)، صحيح مسلم، المحقق: محمد عبد الباقي، (د.ط) بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٣: ١٢١٧.

الرابع: ما صح عن عمر رضي الله عنه أنه كان وجار له يتناوبان مجلس النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا يوماً، وهذا يوماً، ثم يجبر الحاضر منهما الغائب بما يكون في يومه. وهذا يدل على أن بعضهم كان يروي عن بعض، وبواسطته، وقد سبق هذا في عموم الدليل الأول^١.

الفرع الثاني: الأدلة عند المحدثين:

أولاً: دليل القول الثاني (المخالفين): قال ابن جماعة أن دليلهم: "لأنه قد يروي عن غير صحابي"^٢.

وقال الزركشي نقلاً عن السروجي في الغاية: أن "من لم يجعل المرسل حجة لم يجعل مرسل الصحابي حجة، إلا لأنه يحمل على السماع من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فإذا لم يعلم أنه سمعه لا يمكن حمله عليه؛ لأنه يحتمل أن يكون سمعه من صحابي فيكون حجة، أو من تابعي مجهول أو ضعيف فلا يكون حجة، ولا يجعل حجة للشك والاحتمال قائم على أصلهم"^٣.

ثانياً: أدلة القول الأول (الجمهور): قال ابن جماعة: "لأن الظاهر أن روايتهم ذلك عن الصحابة وكلهم عدول"^٤. وقال الزركشي: قال الحافظ أبو علي الغساني: "ليس يعد مرسل الصحابي مرسلًا، فقد كان يأخذ بعضهم عن بعض، ويروي بعضهم عن بعض، وقال كان لعمر بن الخطاب جار من الأنصار يتناوب معه النزول إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينزل هو يوماً والآخر يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وقال البراء: ما كل ما نحدثكم به عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سمعناه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ ولكن سمعناه وحدثنا أصحابنا وكنا لا نكذب"^٥.

وقال ابن طاهر في كتاب اليواقيت: "كان من مذهب الصحابة-رضي الله عنهم- أنه إذا صح عندهم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذكر حديثاً روه عنه من غير أن تذكر الوساطة بينهم. فقد روى أبو هريرة وابن عباس-رضي الله عنهما- قصة (وأندر عشيرتك الأقربين)^٦، وهذه القصة كانت بمكة في بدء الإسلام لم يحضرها أبو هريرة ويصغر عنها سن ابن عباس. وروى ابن عمر-رضي الله عنهما- وقوف النبي -صلى الله عليه وسلم- قليب بدر، وابن عمر لم

(١) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ١: ٢٢٨-٢٣٠.

(٢) ابن جماعة، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ص: ٤٥.

(٣) بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله الزركشي، ١٤١٩هـ، النكت على مقدمة ابن الصلاح، المحقق: زين العابدين بن محمد، ط ١، الرياض، أضواء السلف، ١: ٥٠٨.

(٤) ابن جماعة، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ص: ٤٥.

(٥) الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ١: ٥٠٣-٥٠٥.

(٦) الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ١: ٥٠٣-٥٠٥.

يحضر بدراً، وروى المسور بن مخزومة ومروان بن الحكم - رضي الله عنهما - قصة الحديبية وسنهما لا يحتفل ذلك؛ لأنهما ولدا بعد الهجرة بسنتين.

وروى أنس بن مالك حديث انشقاق القمر، وذلك قبل الهجرة وقد أخرج الأئمة هذه الأحاديث وأمثالها في الصحيحين وغيرهما، وأجمعوا على الاحتجاج بها^١.

وذكر إبراهيم بن موسى من دليل (الجمهور)... "لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابة غير قاذحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول^٢". وذكر مثله زين الدين العراقي^٣.

وقال السخاوي: "المقتضي للاحتجاج به؛ لأن غالب رواية الصغار من الصحابة روايتهم عن غيرهم - كما قال النووي في شرح المهذب - زيادة، فإذا رووها بينوها، وحيث أطلقوا فالظاهر أنهم عنوا الصحابة. اه قال السخاوي: ولا شك أنهم عدول لا يقدح فيهم الجهالة بأعيانهم"^٤.

الفرع الثالث: المقارنة بينهما:

في دليل القول الثاني (المخالفين): دليل المخالفين في مرسل الصحابي عند الطوفي هو الاحتمال، وهذا هو الدليل الذي أورده المحدثين في دليل المخالفين؛ إلا أنهم توسعوا قليلاً في تقريره.

وفي أدلة القول الأول (الجمهور): ذكرت الطوفي أربعة أدلة لهم، وناقش ورد دليل المخالفين في ثنايا تقريره الدليل الثاني من الأدلة الأربعة، والمحدثين ذكروا ذات الأدلة التي ذكرها الطوفي للجمهور، وزادوا عليها وتوسعوا، وناقشوا المخالفين وردوا عليهم أيضاً.

بعد النظر في جملة من كتب علوم الحديث رأيت أن كثيراً منهم، وهم الغالبية العظمى لا يتحدثون عن مرسل الصحابي، ولا يعدونه من أنواع المرسل، وإن تحدثوا عن المرسل فإنهم لا يقصدون مرسل الصحابي، وفي ذلك قال ابن الصلاح في

(١) المرجع السابق: ١: ٥٠٣-٥٠٥.

(٢) الأبناسي، الشذا الفيح من علوم ابن الصلاح، ١: ١٥٠.

(٣) زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ١٣٨٩هـ، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، المحقق: عبدالرحمن محمد عثمان، ط١، بيروت، دار الفكر، ص: ٧٥.

(٤) السخاوي، فتح المغيب بشرح ألفية الحديث للعراقي، ١: ١٩٢.

مقدمته: "ثم إننا لم نعدّ في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي"^١. وقال الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح: "ليس يُعدُّ مرسل الصحابي مرسلًا"^٢.

ولهذا يصدر أغلب المحدثين في كتبهم عند الحديث عن المرسل تعريف مرسل التابعي، ولا يتعرضون لمرسل الصحابي، وتبّه النووي في التقريب والتيسير: "أن الكلام في المرسل وضعفه هذا كله في مرسل غير الصحابي"^٣.

المبحث الثاني: مرسل غير الصحابي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مرسل غير الصحابي عند الطوفي والمحدثين. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريفه عند الطوفي:

مرسل غير الصحابي عند الطوفي هو: "كقول من لم يعاصر النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: النبي-صلى الله عليه وسلم-، ومن لم يعاصر أبا هريرة قال: أبو هريرة"^٤.

الفرع الثاني: تعريفه عند المحدثين:

مرسل غير الصحابي عند المحدثين: عرّفه أبو عبد الله الحاكم بأنه: "قول التابعي قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-"^٥. وقال ابن الصلاح في تعريفه: "وصورته التي لا خلاف فيها: حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم؛ كعبيد الله بن عدي بن الخيار ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما إذا قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك"^٦. وتابعه على ذلك شراح المقدمة، كالزركشي والبلقيني والأبناسي. وعرّفه النووي بأنه: قول التابعي الكبير قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- كذا أو فعله يسمى مرسلًا. والمشهور عند من خصه بالتابعي أن صغارهم ككبارهم"^٧.

(١) أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، ١٤٢٣هـ، معرفة أنواع علوم الحديث المشهور بمقدمة ابن الصلاح، المحقق: عبد اللطيف المميم، ماهر الفحل، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ص: ١٣١.

(٢) الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ١: ٥٠٣.

(٣) النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، ص: ٣٥.

(٤) الطوفي، شرح مختصر الروضة ٢: ٢٣٠.

(٥) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، ١٣٩٧هـ، معرفة علوم الحديث، المحقق: السيد معظم حسين، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ص: ٢٥.

(٦) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث المشهور بمقدمة ابن الصلاح، بيروت، ص: ١٢٦-١٢٧.

(٧) النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، ص: ٣٤.

وذكره أيضاً في إرشاد الحقائق^١.

وعرّف المرسل ابن جماعة بأنه: "هو قول التابعي الكبير قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كذا، أو فعل كذا"^٢. وذكر الذهبي في تعريف المرسل بأنه: "عَلِمَ على ما سقط ذكر الصحابي من إسناده، فيقول التابعي: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"^٣.

وقال الجرجاني، المرسل: "هو قول التابعي قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كذا أو فعل كذا"^٤. وقال الحافظ ابن حجر: "ما سقط من آخره من بعد التابعي هو المرسل، وصورته: أن يقول التابعي -سواء كان كبيراً أم صغيراً-: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو فعل كذا، أو فُعلَ بحضرته كذا، ونحو ذلك"^٥.

الفرع الثالث: المقارنة بينهما:

في تعريف مرسل غير الصحابي: يظهر أن الطوفي لديه توسع وعموم ولا يخصه بالتابعي مثل صنيع المحدثين، ولهذا نرى أن عبارته كانت مطلقة غير مقيدة بالتابعي حيث قال: "كقول من لم يعاصر النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فعبارته تشمل التابعي ومن دونه في أي طبقة كان، وفي حين أن أغلب المحدثين وأكثرهم قيده وخصوه بالتابعي فقط، على خلاف يسير بين من قيده بالتابعي قيده بالكبير، وبعضهم -مثل الخطيب البغدادي وجماعة من المحدثين- ألحق التابعي الصغير بالكبير، وبعضهم اكتفى فقط بالنص على التابعي دون تقييد لا بالكبير ولا بالصغير، والمشهور عدم التفرقة كلهم سواء.

وقد أكد النووي أن المرسل عند الأصوليين أعم من المرسل عند المحدثين؛ حيث قال في شرحه على مسلم: "المرسل عند الفقهاء والأصوليين والخطيب البغدادي وجماعة من المحدثين: هو ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه، فهو

(١) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٤٠٨هـ، إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه وسلم، المحقق: عبدباري فتح الله السلفي، ط ١، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، ص ١٦٧.

(٢) ابن جماعة، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ص: ٤٢.

(٣) أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ١٤١٢هـ، الموقظة في علم مصطلح الحديث، المحقق: عبدالفتاح أبو غدة، ط ٢، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ص: ٣٨.

(٤) علي بن محمد الزين الجرجاني، ١٣٥٠هـ، الديباج المذهب في مصطلح الحديث، المحقق: لجنة برئاسة الشيخ حسن الإنباي، (د.ط)، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ص: ٣٦-٣٧.

(٥) أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ١٤٢٢هـ، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المحقق: عبدالله ضيف الله الرحيلي، ط ١، الرياض، مطبعة سفير، ص: ١٠٠-١٠١.

عندهم بمعنى المنقطع. وقال جماعات من المحدثين أو أكثرهم لا يسمي مرسلًا إلا ما أخبر فيه التابعي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -^١.

وصرح الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح بأن: "المشهور عند الأصوليين أن المرسل: هو قول من لم يلق النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، سواء التابعي أم تابع التابعي فمن بعده، ولهذا قال ابن الحاجب: المرسل:

قول غير الصحابي قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وحينئذ فهذا لا يشمل سقوط رجل قبل التابعي ولا سقوطه مع التابعي إذا ذكر الصحابي"^٢.

المطلب الثاني: حكم مرسل غير الصحابي عند الطوفي والمحدثين. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم مرسل غير الصحابي عند الطوفي:

الأقوال في حكم مرسل غير الصحابي عند الطوفي: ذكر فيه قولين:

أحدهما: القبول مطلقًا، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، واختاره القاضي أبو يعلى، وجماعة من المتكلمين، وجمهور المعتزلة^٣.

والثاني: المنع مطلقًا، وهو قول الشافعي، وبعض المحدثين، وأهل الظاهر. ثم حقق الطوفي النقل عن الشافعي، فقال: "وهذا نقل مطلق عن الشافعي، والنقل المفصل عنه: أن الحديث إن كان من مراسيل الصحابة، أو كان قد أسنده غير من أرسله، أو أرسله راو آخر من غير طريق الأول - بمعنى اختلفت طرق إرساله - فيتعارض بعضها ببعض، أو يكون المرسل قد عرف من حاله أنه لا يروي عن غير عدل، أو عضده قول صحابي، أو قول أكثر أهل العلم؛ فهو حجة، وافقه على ذلك أكثر أصحابه، والقاضي أبو بكر".

ثم ذكر قولين آخرين، وختم بقوله هو^٤.

(١) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٣٩٢هـ، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٣٠:١.

(٢) الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ٤٤٨:١.

(٣) أبو القاسم شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، ١٤٠٦هـ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: محمد بقا، ط١، السعودية، دار المدني.

(٤) الطوفي، شرح مختصر الروضة ٢: ٢٣٠-٢٣١.

الثالث: وقال عيسى بن أبان: تقبل مراسيل الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، ومن هو من أئمة النقل، دون غيرهم^١.

الرابع: قال الآمدي: والمختار قبول مراسيل العدل مطلقاً^٢.

وقال الطوفي: "التفصيل أحوط، والقبول مطلقاً أسهل، وأكثر للأحكام"^٣.

الفرع الثاني: حكم مرسل غير الصحابي عند المحدثين:

ذكر النووي الأقوال في حكم مرسل غير الصحابي قولين^٤:

الأول: المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول.

الثاني: وقال مالك وأبوحنيفة في طائفة صحيح، فإن صح مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر مسنداً، أو مراسلاً أرسله من أخذ عن غير الأول، كان صحيحاً.

وذكر السيوطي ملخص عشرة أقوال في حكم المرسل، حيث قال: تلخص في الاحتجاج بالمرسل عشرة أقوال^٥:

١ - حجة مطلقاً. ٢ - لا يحتج به مطلقاً. ٣ - يحتج به إن أرسله أهل القرون الثلاثة. ٤ - يحتج به إن لم يُرو إلا عن عدل. ٥ - يحتج به إن أرسله سعيد فقط. ٦ - يحتج به إن اعتضد. ٧ - يحتج به إن لم يكن في الباب سواه. ٨ - هو أقوى من المسند. ٩ - يحتج به ندباً لا وجوباً. ١٠ - يحتج به إن أرسله صحابي.

ونقل ابن حجر في حكم المرسل ثلاثة عشر قولاً، حيث قال: وأما حكم المرسل^٦:

فاختلفوا في الاحتجاج به على أقوال:

أحدها: الرد مطلقاً حتى لمراسيل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - وحكي ذلك عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني.

(١) أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي، (د. ت)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبدالرزاق عفيفي، (د. ط)، بيروت، المكتب الإسلامي. ١٢٣:٢.

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ١٢٣:٢.

(٣) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ص: ٢٣١.

(٤) النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، ص: ٣٥.

(٥) السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ١: ٢٢٨.

(٦) أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ١٤٠٤هـ، التكت على كتاب ابن الصلاح، المحقق: ربيع المدخلي، ط ١، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ٥٥٢-٥٤٦:٢.

ثانيها: القبول مطلقاً في جميع الأعصار والأمصار.

ثالثها: قبول مراسيل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - فقط ورد ما عداها مطلقاً. حكاه القاضي عبد الجبار في شرح كتاب العمدة. وقال ابن حجر: وهو الذي عليه عمل أئمة الحديث.

رابعها: قبول مراسيل الصحابة وكبار التابعين. ويقال: إنه مذهب أكثر المتقدمين. وهو مذهب الشافعي - رضي الله عنه - لكن شرط في مرسل كبار التابعين أن يعتضد بأحد الأوجه المشهورة.

خامسها: كالرابع لكن من غير قيد بالكبار. وهو قول مالك وأصحابه وإحدى الروايتين عن أحمد.

سادسها: كالخامس، ولكن بشرط أن يعتضد، ونقله الخطيب عن أكثر الفقهاء.

سابعها: إن كان الذي أرسل من أئمة النقل المرجوع إليهم في التعديل والتجريح قبل مرسله وإلا فلا. وهو قول عيسى بن أبان من الحنفية، واختاره أبو بكر الرازي منهم، وكثير من متأخريهم، والقاضي عبد الوهاب من المالكية، بل جعله أبو الوليد الباجي شرطاً عند من يقبل المرسل مطلقاً.

ثامنها: قبول مراسيل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - وبقية القرون الفاضلة دون غيرهم. وهو محكي عن محمد بن الحسن ويشير إليه تمثيل إمام الحرمين بما قال - فيه - الشافعي: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

تاسعها: كالثامن بزيادة من كان من أئمة النقل - أيضاً -.

عاشرها: يقبل مراسيل من عرف منه النظر في أحوال شيوخه والتحري في الرواية عنهم، دون من لم يعرف منه ذلك.

حادي عشرها: لا يقبل المرسل إلا إذا وافقه الإجماع؛ فحينئذ يحصل الاستغناء عن السند ويقبل المرسل. قاله ابن حزم في الإحكام.

ثاني عشرها: إن كان المرسل موافقاً في الجرح والتعديل قبل مرسله، وإن كان مخالفاً في شروطهما لم يقبل. قاله ابن برهان. وقال ابن حجر: وهو غريب.

ثالث عشرها: إن كان المرسل عرف من عاداته أو صريح عبارته أنه لا يرسل إلا عن ثقة قبل وإلا فلا^١.

الفرع الثالث: المقارنة بينهما:

يلاحظ بعد المقارنة أن الطوفي ذكر في مسألة موضوع مرسل غير الصحابي أربعة أقوال، وقد يُعدُّ قوله قولاً خامساً.

(١) العسقلاني، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ٥٤٦:٢-٥٥٢.

وأما عند المحدثين فقد استوعبوا ما ذكره الطوفي وزادوا عليه، وأوصل ابن حجر الأقوال في النكت إلى ثلاثة عشر قولاً، والمحدثون حققوا وحرروا الأقوال، وناقشوها مناقشة طويلة ودقيقة - لم أنقلها خشية الإطالة-، بخلاف الطوفي، وهذا يدل على أهم أهل الصنعة المتفنين فيها، والمتقنين لها من كل جوانبها.

المطلب الثالث: سبب الخلاف في المرسل عند الطوفي والمحدثين. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: سبب الخلاف عند الطوفي:

سبب الخلاف في المرسل عند الطوفي قال: "والخلاف هنا؛ أي: في مرسل غير الصحابي مبني على الخلاف في رواية المجهول؛ لأن المرسل هو الحديث الذي سقط من سنده راو؛ فذلك الساقط من السند مجهول، وجهالته هي التي أوجبت رده عند الخصم"^١.

الفرع الثاني: سبب الخلاف عند المحدثين

ذكر السيوطي أن سبب الخلاف في المرسل: "أنه للجهل بحال المحذوف؛ لأنه يحتمل أن يكون غير صحابي، وإذا كان كذلك فيحتمل أن يكون ضعيفاً، وإن اتفق أن يكون المرسل لا يُروى إلا عن ثقة، فالتوثيق مع الإبهام غير كافٍ؛ ولأنه إذا كان المجهول المسمى لا يقبل، فالمجهول المسمى عيناً وحالاً أولى"^٢.

ووافق الحافظ ابن حجر حيث قال: "وإنما ذكر-أي؛ المرسل- في قسم المردود للجهل بحال المحذوف؛ لأنه يحتمل أن يكون صحابياً، ويحتمل أن يكون تابعياً"^٣.

قال ابن العيني في شرحه على ألفية العراقي عند شرح البيت:

ورده جماهر النقاد*** للجهل بالساقط في الإسناد، أي؛ رد المرسل جماهر النقاد من أهل الحديث فلم يحتجوا به؛ للجهل بالساقط في الإسناد فلم يعرف حاله لتعرف عدالته^٤. وتابعه على ذلك السخاوي في فتح المغيath بشرح ألفية الحديث للعراقي^٥.

(١) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٢: ٢٣١.

(٢) السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ١: ٢٢٣.

(٣) العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص: ١٠١.

(٤) زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن العيني، ١٤٣٢هـ، شرح ألفية العراقي في علوم الحديث، المحقق: شادي آل نعمان، ط١، اليمن، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، ص: ١٠٣-١٠٤.

(٥) السخاوي، فتح المغيath بشرح ألفية الحديث للعراقي، ١: ١٧٨.

ونقل التبريزي في الكافي في علوم الحديث: نقلاً عن أبو بكر الخطيب في الكفاية بعد قدحه في المرسل قال فيه: "والذي نختاره من هذه الجملة سقوط العمل بالمراسيل، وأن المراسيل غير مقبولة؛ لأن إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بالعين، ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه، والمجهول لا يعمل بروايته؛ لجواز إذا سئل عن من أرسل لم يعدله، فلا يجوز العمل به"^١.

الفرع الثالث: المقارنة بينهما:

بعد المقارنة يظهر أن المحدثين متفقين مع الطوفي في سبب الخلاف في المرسل، إلا أنهم توسعوا وحرروا وعللوا أكثر منه.

قال العراقي مبيناً سبب الخلاف: ورده جماهر النقاد**للجهل بالساقط في الإسناد^٢.

الخاتمة:

والخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: نتائج البحث:

١/ أن المحدثين حرروا المسألة وحققوها ودققوا فيها، وتناولوها وتوسعوا فيها، أكثر من الطوفي، وهذا يدل على أنهم أهل الصنعة المتخصصين والمتفنيين فيها، والمتقنين لها من كل جوانبها.

٢/ أن الطوفي لديه توسع وعموم في تعريف المرسل جرياً على عادة الأصوليين والمشهور عنهم، بخلاف المحدثين فإنهم يخصصونه ويقيدونه بالتابعي سواء كان كبيراً أم صغيراً.

٣/ أن المستند الوحيد لمنكري مرسل الصحابي هو مجرد الاحتمال والجهالة، وقد رد عليهم أن الجهالة والاحتمال لا تؤثر في الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

٤/ أن الخلاف السائغ هو الخلاف في مرسل غير الصحابي، وأما مرسل الصحابي فقد حكي فيه الإجماع.

٥/ أن سبب الخلاف في المرسل متفق عليه بين الطوفي والمحدثين، وهو الجهل بالساقط في الإسناد.

وثانياً: توصيات البحث:

١/ إجراء المزيد من الدراسات المقارنة في الموضوعات التي تكون داخلة في أكثر من فن.

(١) أبو الحسن تاج الدين علي بن أبي محمد عبدالله التبريزي، ١٤٢٩هـ، الكافي في علوم الحديث، المحقق: مشهور آل سلمان، ط١، الأردن، دار الأثرية، ص: ٢٠٨.

(٢) أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، ١٤٢٨هـ، التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، المحقق: ماهر الفحل، ط٢، الرياض، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٠٤:١.

٢/ينبغي دراسة الموضوعات وأخذها من قبل أهل الفن المتخصصين فيه.

٣/عقد الندوات في الدراسات والموضوعات البينية والمتداخلة في علوم الشريعة.

قائمة المصادر والمراجع:

١/ الأناسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى، الشذا الفيح من علوم ابن الصلاح، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ.

٢/ الأصفهاني، أبو القاسم شمس الدين محمود بن عبدالرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ط١، السعودية، دار المدني، ١٤٠٦هـ.

٣/ الآمدي، سيد الدين أبو الحسن علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، (د.ط)، بيروت، المكتب الإسلامي، (د.ت).

٤/ البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٥/ ابن الحنبلي، رضي الدين محمد بن إبراهيم، قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، ط٢، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٨هـ.

٦/ ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، (د.ط)، دمشق، دار الفكر، (د.ت).

٧/ ابن الصلاح، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبدالرحمن، معرفة أنواع علوم الحديث المشهور بمقدمة ابن الصلاح، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

٨/ ابن العيني، زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، شرح ألفية العراقي في علوم الحديث، ط١، اليمن، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، ١٤٣٢هـ.

٩/ التبريزي، أبو الحسن تاج الدين علي بن أبي محمد عبدالله، الكافي في علوم الحديث، ط١، الأردن، الدار الأثرية، ١٤٢٩هـ.

١٠/ الجرجاني، علي بن محمد الزين، الديباج المذهب في مصطلح الحديث، (د.ط)، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٠هـ.

١١/ الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله، معرفة علوم الحديث، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٧هـ.

١٢/ الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله، المستدرک علی الصحیحین، (د.ط)، دار الحرمین، ١٤١٧هـ.

١٣/ الذهبي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد، الموقظة في علم مصطلح الحديث، ط٢، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤١٢هـ.

- ١٤ / رزق، حسن مظفر رزق، الفصل في العمل بالحديث المرسل، مجلة الجامعة الإسلامية ٦٢، ١٤٠٤هـ.
- ١٥ / الزركشي، بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ط١، الرياض، أضواء السلف، ١٤١٩هـ.
- ١٦ / السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ط١، دار الرسالة العلمية، ١٤٣٠هـ.
- ١٧ / السخاوي، أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، ١٤٢٤هـ، فتح المغيبي بشرح ألفية الحديث للعراقي، ط١، مصر، مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ.
- ١٨ / السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، (د.ط)، لبنان، المكتبة العصرية، (د.ت).
- ١٩ / السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، (د.ط)، دار طيبة (د.ت).
- ٢٠ / الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي، ١٤٠٧هـ، شرح مختصر الروضة، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.
- ٢١ / العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٨٩هـ.
- ٢٢ / العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، ط٢، الرياض، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ.
- ٢٣ / العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط٢، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ.
- ٢٤ / العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ط١، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ.
- ٢٥ / العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، زهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ط١، الرياض، مطبعة سفير، ١٤٢٢هـ.
- ٢٦ / النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
- ٢٧ / النووي، محيي الدين بن شرف، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.

٢٨ / النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق - صلى الله عليه وسلم -، ط ١، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، ١٤٠٨هـ.

٢٩ / النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

٣٠ / النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).